

السبع وبين اجزاها مستحبة، تباعا فليكن الوقوف
 فيها لتوحيد يك بلا عدد **فلي فرق** بين مراته
بلا عدد تفرقا كثيرا بحيث يعد الفرق تاركا
 للسعي لمريض لان الموالاة سنة **علي الصبي كما**
سبق ومقابلها يقوله انها من شرطه فيبطل
 عند فقد ها **لكن فانه الفضيلة** المترتبة علي سنة
 ولايته **ولو اقيمت الجماعة** المشروعة ولو لم ينجح
 كسوف او الجاعة في المكتبة بان كل محتمل **والتالي**
 اقرب مما مر من كراهة قطع الطواف لرابية
 عند خوف فوتها **وهو سعي او عرض مانع**
 اقضي الاستقبال عند اعتمام السعي **قطع السعي**
 لكل من ذلك ولا ينقص ثواب الموالاة لانه
 تركه بعد **فاذا فرغ** من الصلاة ومن عمله
بني علي ما مضى له منه وقياس الطواف كراهة
 قطع السعي لجنابة او فوت رابية **السابعة**
قال الشيخ ابو محمد الجدي رحمه الله تعالى رايته
الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين علي المروة
 شكر لله علي اعانته علي اداء هذا المسك
وذلك حسن لانه عمل به **وزيادة** طاب الصلاة
 المصنوع منه للسعي **لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى**
الله عليه واله راي فلا يندب **قال الشيخ ابو عمرو**
ابن الصلاح في مناسكه **ينبغي ان يكفرك** فلا يفعل
 كما هو شأن العبادة المكرهه **لنتا في طلب**
 الفضل

الفعل وباحية لطلب الترك **لانه ابتداء شعاع**
 ورجح في المجموع وقال **الحاذري** انه الوجه ونظم
 ابن خليل عن الاصحاب وقول بعض الحنفية
 انهما سنة مما رواه احمد وابن ماجه وابن
 حبان عن المطب عن ابي واداعة قال راي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من سعيه **خا**
 حتي اذا حاذي الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف
 وليس سنة وبني الطائفتين احد مرود بانه تصح
 عليه في الحديث سبعة سعية فقد رواه الشيخ الطبري
 عن ذكر بلقظ حين فرغ من سعيه بالموحدة **اي**
 طوافه **وتتقديران** للتصحيح فلا دليل لكون الركعتين
 من سنن السعي **لجواز** كونهما رتبة او تحية مسجدة
 فهي واقعة علي محتمله **فلا دليل** فيها قال العزني
 عبد السلام **والمروة افضل** من الصفا وجزم به
 الشمس الرملي وخالف الشارح فيه فقال **يعلقه**
وزادتم اقروه ما لفظه **وقد ينظر** فيه بان الصفا
 قدمت ذكراني القرآن والاصل فيها **قدم** فيه انه
 للاهتمام به **المشعر** سيره الا ان يقوم دليل علي خلافه
 وما ذكره من انها مرود **الساعي** في سعيه ارجع مرقة
 والصفا مروره فيه **خلافا** وما امر بمباشرة في العبادة
 اكثر افضل **وبداته** بالصفالانه وسيلة للاستقبال
 المروة انهي ليس ظاهرا في الدلالة **لما قاله** بل قد يدل
 لما قلناه بان يقال **وما امر** الشارح بمباشرة بالعبادة

